(١٠١٢) وعن على (ع) أنّه قال : مَن استَثْنَى فى الطّلاق فليس طلاقُه بطلاقٍ ، إذا أَظْهَرَ الاستثناء . وإن أَظهرَ الطلاقَ وأَسَرَّ الاستثناء أُخذ بالعَلَانيةِ(١) !

فصل ٢

ذكر الخلع(٢) والمبارأة

(١٠١٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ع) قال : الخُلْع جائزٌ إذا وضَعه الرجلُ على موضعه ، وذلك أن تقول له امرأتهُ : إنى أخاف أن لا أُقيم حدودَ الله فيكَ ، فأنا أعطَيتُك(٣) كذا وكذا ، فيقول هو : وأنا أخاف أيضاً أن لا أُقيم حدودَ الله فيكِ . فَمَا تراضيا عليه من ذلك ، جاز لهما . قال : جعفرُ بنُ محمد (ع) : إذا قالت المرأة لزوجها : لا أُطيعُ لك أمرًا ولا أُبِرُّ لك قَسَمًا ، ولا أغتسل من جنابةٍ ، ولأُوطِئَنَّ فراشَك ، ولَأُدْخِلَنَّ عليك بغير إذنك ، أو تقول من القول ما تَتَعَدَّى فيه مثلَ هذا مفسَّرًا أو مجملًا ، أو تقول : لا أُقيم حدودَ الله فيك ، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأْخذ منها من ذلك ما اتَّفقا عليه ويَخلعُها ، والخُلْع تطليقةٌ بائنةٌ . وليس له عليها رَجْعةٌ إلّا أن يتفقا على عقدِ نكاحٍ مستقبلٍ ، فتكون عنده على ما بقى من الطلاق ، وذلك لقول

(١) حش ى – وهذا كالرجل يريد أنه يطلق امرأته فيقول : أنت طالق إن شاء الله ، من مختصر الإيضاح .
(٢) حش س – الخلع كالنفع ، النزع ، والخلع مهلة . والخلع بالضم – طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها .
(٣) ى – فإنى أعطيك .